حكم اطفال الانابيب والتلقيح الاصطناعي في اثبات النسب

م. م. هشام حامد حسين[1] husham.hs@uoalhuda.edu.iq
م. د. كامل سليمان خلف[2] k112234k@uoalhuda.edu.iq
م. د. فلاح شهاب احمد[3] falah.sh@uoalhuda.edu.iq
كلية الهدى الجامعة[1، 2، 3]

تاريخ الاستلام 2026/1/19 تاريخ القبول 2026/3/24 تاريخ النشر 2026/3/31

الملخص:

تبحث هذا الدراسة أثر التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على إثبات النسب من منظور فقهي وقانوني، مع ربطها بالجانب الطبي والاجتماعي. توضح الدراسة أن التلقيح بين الزوجين ضمن الزواج الصحيح مباح شرعًا، بينما تدخل طرف ثالث أو استخدام رحم بديل محرّم. كما يستعرض البحث التشريعات العربية، وخصوصًا القانون العراقي، واستخدام التوثيق الطبي والتحليل الوراثي في إثبات النسب. ويخلص البحث إلى أن هذه التقنيات ضرورية لمعالجة العقم، لكنها تتطلب إطارًا قانونيًا وشرعيًا صارمًا لضمان حماية النسب وحقوق الطفل والأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الاصطناعي، أطفال الأنابيب، النسب، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي.

The Legal Ruling on Test-Tube Babies and Artificial Insemination in Establishing Lineage

Husham Hamid Hussen[1] Dr. Kamil Sulaiman Khalaf[2] Dr. Falah Shihab Ahmed[3]
Al-Huda University College[1, 2, 3]

Abstract:

This study examines the impact of artificial insemination and IVF on lineage verification from jurisprudential and legal perspectives, linking medical and social dimensions. Fertilization between spouses within a valid marriage is permissible, whereas third-party involvement or surrogacy is prohibited. The study reviews Arab legislation, particularly Iraqi law, and the use of medical documentation and DNA testing for lineage verification. The research concludes that these technologies are essential for treating infertility but require strict legal and religious frameworks to protect lineage and safeguard the rights of the child, family, and society.

Keywords: Artificial insemination, IVF, Lineage, Islamic law, Iraqi law.

المقدمة

يُعَدُّ إثباتُ النسب من القضايا الجوهرية التي حظيت بعنايةٍ كبيرة في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليه من آثارٍ شرعيةٍ وقانونية تمسّ الأسرة والمجتمع، إذ تتحدد به حقوق الطفل وأحكام الميراث والنفقة والولاية وغيرها من المقاصد المرتبطة بحفظ النسل. وقد قررت الشريعة قواعد راسخة لصيانة الأنساب، أبرزها قاعدة «الولد للفراش»، مع إقرار وسائل إثبات أخرى عند الحاجة، تحقيقًا لمقصد حماية الأسرة ومنع اختلاط الأنساب.

ومع التطور الطبي وظهور تقنيات التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب لمعالجة العقم، برزت إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بمشروعية هذه الوسائل وآثارها على ثبوت النسب، خاصة في حالات التلقيح خارج الرحم أو تدخل طرف ثالث أو تجميد الأمشاج. وقد تصدّت المجامع الفقهية المعاصرة لهذه المسائل، فأقرت جواز الإخصاب بين الزوجين في ظل زواج صحيح قائم، وحرّمت أي تدخل أجنبي لما يفضي إليه من اختلاط الأنساب.

كما سعت التشريعات العربية إلى تنظيم هذه التقنيات بما يضمن حماية النسب وحقوق الطفل، فجرّمت صور التلقيح المختلط، واعتبرت المولود الناتج عن زوجين في إطار زواج صحيح ولدًا شرعيًا، مع اعتماد البصمة الوراثية وسيلةً مساعدة في الإثبات عند النزاع.

وتأتي هذه الدراسة لبحث أثر التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب في إثبات النسب، من خلال تحليل الجوانب الفقهية والقانونية وبيان الضوابط الكفيلة بحماية الأسرة وصيانة الأنساب في ضوء المعطيات الطبية المعاصرة.

يُعَدُّ إثباتُ النسب من القضايا الجوهرية التي حظيت بعنايةٍ كبيرة في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليه من آثارٍ شرعيةٍ وقانونية تمسّ الأسرة والمجتمع، إذ تتحدد به حقوق الطفل وأحكام الميراث والنفقة والولاية وغيرها من المقاصد المرتبطة بحفظ النسل. وقد قررت الشريعة قواعد راسخة لصيانة الأنساب، أبرزها قاعدة «الولد للفراش»، مع إقرار وسائل إثبات أخرى عند الحاجة، تحقيقًا لمقصد حماية الأسرة ومنع اختلاط الأنساب[1].

ومع التطور الطبي وظهور تقنيات التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب لمعالجة العقم، برزت إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بمشروعية هذه الوسائل وآثارها على ثبوت

النسب، خاصة في حالات التلقيح خارج الرحم أو تدخل طرف ثالث أو تجميد الأمشاج[2]. وقد تصدّت المجامع الفقهية المعاصرة لهذه المسائل، فأقرت جواز الإخصاب بين الزوجين في ظل زواج صحيح قائم، وحرّمت أي تدخل أجنبي لما يفضي إليه من اختلاط الأنساب[3].

كما سعت التشريعات العربية إلى تنظيم هذه التقنيات بما يضمن حماية النسب وحقوق الطفل، فجرّمت صور التلقيح المختلط، واعتبرت المولود الناتج عن زوجين في إطار زواج صحيح ولدًا شرعيًا، مع اعتماد البصمة الوراثية (DNA) وسيلةً مساعدة في الإثبات عند النزاع ضمن حدود يقدرها القضاء[4].

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من ارتباطه المباشر بمسألة حساسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهي إثبات النسب، التي تُعدّ من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية لما لها من دور محوري في حفظ كيان الأسرة واستقرار المجتمع. ومع التطورات الطبية الحديثة في مجال التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ظهر واقع جديد لم يكن معروفاً من قبل، ما أثار إشكالات شرعية وقانونية تتعلق بمدى مشروعية هذه الوسائل، وحدود الجواز والمنع، والآثار المترتبة على كل صورة من صور التلقيح.

وتأتي أهمية الموضوع أيضاً في ظل تزايد حالات اللجوء إلى تقنيات الإنجاب المساعدة، وما نتج عنها من منازعات قضائية تتعلق بإثبات أو نفي النسب، والتنازع حول الأجنة الملقحة أو الأمشاج المجمدة، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية وقانونية خطيرة. وتشمل هذه الجوانب الأخلاقية والاجتماعية مسؤولية المراكز الطبية عن ضبط العمليات ومنع أي تدخل طرف ثالث، وحق الطفل في معرفة نسبه، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النسل وحماية الأسرة.

كما يكتسب البحث أهمية علمية وتشريعية، لكونه يسهم في سد فراغ تشريعي قائم في بعض الدول العربية التي لا تزال تفتقر إلى تنظيم قانوني متكامل لمسائل التلقيح الاصطناعي وإثبات النسب، ويقدّم مرجعاً يساعد الباحثين والفقهاء والقضاة على استنباط الحلول المناسبة للقضايا المستجدة. وفي ضوء ما تقدم، يخلص الباحثون إلى أن التلقيح

الاصطناعي يُعدّ ضرورة طبية مشروعة متى ما التزم بالضوابط الشرعية والقانونية، مع التأكيد على أن القبول المتزايد لهذه التقنيات ينبغي أن يقترن بحرص أكبر على حماية النسب وصيانة حقوق الطفل والأسرة والمجتمع.

ثانياً: أسباب اختيار البحث

1. حداثة الموضوع وكثرة إشكالاته الشرعية والقانونية، إذ تُعدّ تقنيات التلقيح الاصطناعي من القضايا المستجدة التي أثارت مسائل معقدة حول ثبوت النسب ونفيه، مما يستدعي دراسة علمية متخصصة.
2. تزايد انتشار عمليات أطفال الأنابيب في الواقع المعاصر وما نتج عنه من نزاعات قضائية واجتماعية تتعلق بالنسب، مما يجعل الحاجة ملحّة لبحث علمي يوضّح الضوابط الشرعية والقانونية.
3. الرغبة في الإسهام العلمي في مجال قضايا الأسرة والنسب من خلال ربط الاجتهاد الفقهي بالتطور الطبي الحديث، وتقديم حلول عملية تساعد القضاة والباحثين والمشرّعين على ضبط هذا المجال الحساس.

ثالثا: الجديد في البحث

يتمثل الجديد في هذا البحث في كونه يقدم معالجة متكاملة تجمع بين الجوانب الفقهية والقانونية والواقعية لمسألة التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وأثرها في إثبات النسب، بخلاف دراسات سابقة اقتصرت على جانب واحد من الموضوع.

كما يركّز البحث على الصور المستجدة ذات الإشكال العالي، كحالات تدخل طرف ثالث (التبرع بالأمشاج، الأم البديلة، الأجنة المجمدة)، مع بيان أثرها في ثبوت أو نفي النسب وتقديم معالجة فقهية وقانونية عملية لها.

ويتميّز كذلك بتقديم قراءة مقارنة بين الاتجاهات الفقهية المعاصرة والتشريعات العربية، وبيان مدى توافقها مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل، ودور الوسائل العلمية الحديثة كتحليل (DNA) في منازعات النسب، مع اقتراح توصيات تسهم في تطوير التنظيم التشريعي وحماية الأسرة.

رابعاً: أهداف البحث

1. بيان الحكم الشرعي لتقنيات التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، وتحديد الصور المباحة والمحظورة وضوابط كل منها.
2. توضيح أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون، وبيان الحالات التي يثبت فيها النسب أو يُنفى.
3. تحليل المواقف القانونية العربية ومقارنتها بالاجتهادات الفقهية المعاصرة، مع إبراز المشكلات العملية والحلول المقترحة لضبط عمليات الإخصاب المساعد.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، هي:

1. **المنهج الوصف – التحليلي:** باستقراء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية والقوانين العربية، ثم تحليلها للوصول إلى الحكم الشرعي والقانوني الدقيق.
2. **الأسلوب المقارن:** اعتمد الباحثون الأسلوب المقارن في إطار المنهج التحليلي، وذلك من خلال موازنة آراء المذاهب الفقهية المختلفة مع الاتجاهات القانونية في التشريعات ذات الصلة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة مسائل التلقيح الاصطناعي وإثبات النسب، وصولًا إلى ترجيح الرأي الأقرب إلى مقاصد الشريعة وأحكام القانون.
3. **المنهج الوصفي:** تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال جمع النصوص الفقهية والقانونية والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية والتشريعات ذات الصلة بموضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، وتحليلها وتصنيفها لبيان خصائصها واتجاهاتها العامة، ورصد أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وذلك تمهيدًا للانتقال إلى المناقشة والتحليل المقارن في ضوء القواعد الشرعية والقانونية.

سادساً: حدود البحث

1. **الحدود الموضوعية:** يقتصر البحث على دراسة الحكم الشرعي والقانوني لإثبات النسب في حالات التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، دون التوسع في التفصيلات الطبية أو القضايا الأخلاقية غير المرتبطة بالنسب مباشرة.

2. **الحـــدود الزمانيـــة:** تتنـاول الدراسـة الاجتهـادات الفقهيـة والقـرارات والمواقـف القانونيـة المعاصرة منذ ظهور تقنيات الإخصاب المساعد وحتى أحدث التشريعات الحالية.

3. **الحـدود المكانيـة:** يركّـز البحـث علـى الفقـه الإسـلامي بمذاهبـه المختلفـة، وعلـى التشـريعات العربيـة المتعلقـة بـالتلقيح الاصـطناعي، مـع عـدم التوسـع فـي القـوانين الأجنبيـة إلا عنـد الحاجة المقارنة.

سابعاً: مشكلة البحث

شـهدت العقـود الأخيـرة تطـوراً سـريعاً فـي تقنيـات الإخصـاب المسـاعد، ومنهـا التلقـيح الاصـطناعي وأطفـال الأنابيـب، وهـي تقنيـات أحـدثت تغيّـراً جـذرياً فـي طـرق الإنجـاب التقليديـة، لكنهـا فـي الوقـت ذاتـه طرحـت إشـكالات فقهيـة وقانونيـة معقـدة تتعلـق بإثبـات النسـب. فظهـور صـور متعـددة للتلقـيح داخـل الـرحم وخارجـه، وإمكانيـة تخـزين الأمشـاج، ونقـل الأجنـة، ووجـود احتماليـة إدخـال طـرف ثالـث فـي العمليـة، كلّهـا مسـائل أوجـدت تحـديات حقيقيـة أمـام القواعـد الشرعية الكلاسيكية التي قامت على مفهوم الفراش ومعيار العلاقة الزوجية.

وتتمثل مشكلة البحث في:

عـدم وضـوح الأحكـام الفقهيـة والقانونيـة المتعلقـة بإثبـات النسـب فـي حـالات التلقـيح الاصـطناعي وأطفـال الأنابيـب، ولا سـيما عنـد وقـوع شـبهة اخـتلاط الأمشـاج أو تـدخل طـرف ثالث، وما يترتب على ذلك من تنازع في البنوة وآثار اجتماعية وقضائية.

ثامناً: أسئلة البحث

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب في إثبات النسب فقهيًا وقانونيًا؟

ويتفرع عنه ما يأتي:

1- ما الضوابط الشرعية المنظمة لصور التلقيح المباحة والمحظورة؟

2- هل يثبت النسب عند تلقيح الزوجة بماء زوجها خارج الاتصال الطبيعي؟

3- ما الحكم الشرعي والقانوني في حال تدخل طرف ثالث في عملية الإخصاب؟

4- كيف تتعامل المحاكم مع منازعات النسب الناتجة عن تقنيات الإخصاب المساعد؟

5- ما مدى اعتماد التشريعات العربية على البصمة الوراثية (DNA) في إثبات أو نفي النسب؟

6- إلى أي مدى تتوافق القوانين العربية مع قرارات المجامع الفقهية بشأن الإخصاب المساعد؟

7- ما الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على غياب تنظيم تشريعي دقيق لهذه التقنيات؟

تاسعاً: فرضيات البحث

يقوم البحث على اختبار الفرضيات الآتية:

1. أن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين في إطار زواج صحيح لا يؤثر في ثبوت النسب، لكونه وسيلة طبية مشروعة.
2. أن تدخل طرف ثالث في عملية الإخصاب يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويترتب عليه عدم ثبوت النسب للزوج.
3. أن التشريعات العربية تميل إلى إجازة التلقيح المنضبط بين الزوجين، وتحريم التلقيح المختلط، مع الأخذ بالبصمة الوراثية وسيلةً مساعدة في الإثبات.
4. أن غياب تنظيم قانوني دقيق لتقنيات الإخصاب المساعد يفضي إلى منازعات قضائية تمسّ النسب وحقوق الطفل.
5. أن قرارات المجامع الفقهية تشكل أساسًا مرجعيًا صالحًا لتقنين هذه المسائل بما يحقق حفظ الأنساب.

عاشراً: مخطط البحث

المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للتلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب.

المطلب الأول: الصور المباحة للتلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني: الصور المحظورة للتلقيح الاصطناعي.

المطلب الثالث: الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي والتشريعي للتلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب.

المطلب الأول: الصور المشروعة للتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

المطلب الثاني: الصور المحظورة للتلقيح الاصطناعي.

المطلب الثالث: الاجتهادات الفقهية المعاصرة والتقنيات العلمية في الإثبات.

المطلب الرابع: المشكلات القانونية والاجتماعية والتوصيات التشريعية.

المبحث الأول

الإطار الشرعي والقانوني للتلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب

يشكّل موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب أحد أبرز القضايا الطبية–الشرعية المعاصرة، لما يحمله من أبعاد متشابكة تتعلق بالأسرة، والنسب، والأخلاق، وحقوق الطفل، ولا سيما في ظل التطور العلمي المتسارع في مجال الطب الإنجابي خلال العقود الأخيرة [5]. فقد أتاح هذا التطور فرصًا جديدة للأزواج الذين يعانون من العقم أو صعوبات الإنجاب، وأسهم في تحقيق حلم الأبوة والأمومة لعدد كبير منهم، إلا أنه في الوقت ذاته أفرز إشكالات فقهية وقانونية عميقة لم تكن مطروحة في الفقه التقليدي، خاصة ما يتعلق بحدود جواز استخدام هذه التقنيات وشروطها، وأثرها المباشر في ثبوت النسب أو نفيه [6].

ومع انتشار تقنيات الإنجاب المساعدة في المجتمعات العربية والإسلامية، وازدياد الإقبال عليها، برزت الحاجة الملحّة إلى ضبطها بضوابط شرعية وقانونية دقيقة تحقّق مقصد الشريعة في حفظ النسب، الذي يُعدّ أحد المقاصد الضرورية التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام [7]. فاحتمال التداخل بين الأمشاج، أو دخول طرف ثالث في العملية الإنجابية، أو استخدام الأجنّة المجمّدة بعد انقضاء العلاقة الزوجية، كلها قضايا تطرح تحديات غير مسبوقة، وتستلزم فهماً عميقاً لأبعادها الطبية، وموقفاً شرعياً واضحاً، وإطاراً قانونياً يضمن حماية الحقوق ويمنع اختلاط الأنساب [8].

ويهدف هذا المبحث إلى تقديم إطار عام شامل لمفهوم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، من خلال توضيح ماهيتها العلمية، وبيان دوافع اللجوء إليها، وتحديد صورها المختلفة، ثم إبراز أبرز الإشكالات التي قد تنشأ عنها، ولا سيما تلك المتعلقة بإثبات النسب وما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية [9]. كما يسعى المبحث إلى استعراض أهم الضوابط الشرعية التي وضعتها المجامع الفقهية المعاصرة للتفريق بين الصور الجائزة

والمحرّمة، مع الإشارة إلى الاتجاهات العامة التي تبنّتها التشريعات العربية في تنظيم هذه العمليات [10].

ويتناول هذا المبحث كذلك الخلفيات العلمية والطبية لعمليات التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، انطلاقاً من أن فهم طبيعتها ومسارها الفني يُعدّ أساساً ضرورياً للباحث الفقهي والقانوني على حد سواء؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن معالجة الإشكالات الشرعية والقانونية المتعلقة بالنسب إلا بعد الإلمام الكامل بالمراحل التي تمر بها عملية التلقيح الاصطناعي، ابتداءً من جمع الأمشاج، ومروراً بعملية الإخصاب، وانتهاءً بزرع الجنين في رحم الزوجة [11].

المطلب الأول: الصور المباحة للتلقيح الاصطناعي

1. التلقيح بين الزوجين داخل إطار الزواج

تُعد الصورة الوحيدة المباحة للتلقيح الاصطناعي هي تلك التي تتم بين الزوجين داخل إطار الزواج الصحيح، باستخدام حيوانات الزوج المنوية وبويضات الزوجة، سواء تم الإخصاب داخل الرحم مباشرة أو خارج الجسم، مع إعادة الجنين إلى رحم الزوجة نفسها.[12]

ويعتبر هذا الإجراء مشروعًا شرعًا لأنه لا يتضمن تدخل طرف ثالث، ولا يخل بمقاصد الشريعة في حفظ النسب. كما أن القانون العراقي، بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، يعتبر الطفل الناتج عن هذه العملية تابعًا للزوج ويثبت نسبه تلقائيًا دون الحاجة لإجراءات إضافية[13].

2. شروط جواز التلقيح الاصطناعي

حددت الفقه الإسلامي شروطًا لضمان مشروعية التلقيح الاصطناعي، أهمها:

- أن يكون التلقيح بين الزوجين فقط دون تدخل طرف ثالث.
- أن يتم في إطار الزواج الصحيح القائم شرعًا.
- إعادة الجنين إلى رحم الزوجة التي تملكت البويضة.
- توثيق الإجراءات الطبية لمنع أي خطأ يؤدي إلى اختلاط الأمشاج[14].

وقد أصدرت المجامع الفقهية، ومنها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، فتوى تؤكد تحريم تدخل طرف ثالث، مثل التبرع بالمني أو البويضات أو الاستعانة بأم بديلة، لما في ذلك

من اختلاط في الأنساب وخلل في الحقوق. العمليات التي تلتزم بالضوابط أعلاه مباحة ويثبت فيها نسب الطفل شرعًا وقانونًا[15].

3. ثبوت النسب في الصور المباحة

في حالة الالتزام بالضوابط، يكون نسب الطفل تلقائيًا للزوجين، ويثبت في القانون العراقي كما يثبت شرعًا. هذا يضمن حماية حقوق الطفل واستقرار الأسرة، ويحقق التوازن بين التقدم الطبي وضرورة الحفاظ على مقاصد الشريعة[16].

أن التلقيح الاصطناعي المباح يتم فقط بين الزوجين ضمن إطار الزواج الشرعي، وأنه لا يؤثر على ثبوت النسب إذا توافرت الشروط التالية: أن يكون المني والبويضة من الزوجين، وأن يتم زرع الجنين داخل رحم الزوجة نفسها، مع توثيق الإجراءات الطبية لمنع أي خطأ أو خلط للأمشاج. ويؤكد الباحثون أن هذه الصورة تحقق التوازن بين الحاجة الطبية للأزواج الذين يعانون العقم وحفظ الحقوق الشرعية والقانونية، كما أنها تتوافق مع القانون العراقي رقم 188 لسنة 1959، الذي يثبت نسب الطفل المولود ضمن الزواج دون نزاع.

المطلب الثاني: الصور المحظورة للتلقيح الاصطناعي

1.تدخل طرف ثالث:

يُحرم التلقيح باستخدام حيوانات منوية أو بويضات من طرف ثالث، لما يؤديه من اختلاط الأنساب وضياع الحقوق الشرعية[17].

ويترتب على ذلك قانونيًا عدم الاعتراف بالطفل الناتج عن هذه العملية كابن للزوجين، وبالتالي حرمانه من الحقوق الشرعية مثل الميراث والنفقة[18].

2.الأم البديلة:

الاستعانة بأم بديلة تُعد صورة محرمة شرعًا، إذ تنشأ رابطة جديدة بين الجنين والأم البديلة خارج الزواج الشرعي. ويعتبر القانون العراقي أي محاولة من هذا النوع مخالفة، وتترتب على المركز الطبي المسؤول مسؤولية قانونية كاملة[19].

3.تجميد الأمشاج والأجنة:

يجوز تجميد الأمشاج أو الأجنة لأغراض طبية محددة، ولكن استخدام هذه الأجنة خارج نطاق الزواج الشرعي أو نقلها لطرف ثالث محظور شرعًا وقانونًا[20].

4.الآثار الشرعية والقانونية للتحريم:

- ضياع أو التشكيك في نسب الطفل.
- حرمان الطفل من الميراث والنفقة والولاية.
- مشكلات اجتماعية ونفسية للأسرة[21].

وبذلك تتوافق القوانين العراقية مع الفقه، إذ لا يُعترف بأي نسب للطفل الناتج عن تدخل طرف ثالث، حماية للأسرة وحفظًا للحقوق القانونية للأطراف.

يشدد الباحثون على أن أي تدخل طرف ثالث، سواء كان متبرعًا بالمني أو البويضة، أو استخدام رحم بديل، يؤدي إلى اختلاط الأنساب ويترتب عليه بطلان النسب شرعًا وقانونًا. ويرى الباحثون أن القوانين العربية، بما فيها القانون العراقي، لا تعترف بالنسب في هذه الحالات، مما يحمي الطفل والأسرة من ضياع الحقوق الشرعية، ويحول دون حدوث نزاعات تتعلق بالميراث والنفقة والحضانة. كما يوصي الباحثون بضرورة وضع ضوابط صارمة لمراكز الإخصاب لضمان عدم وقوع أي تجاوز لهذه القواعد.

المطلب الثالث: الاجتهادات الفقهية المعاصرة

1.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي:

أكد المجمع على مشروعية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين فقط، وتحريم أي تدخل طرف ثالث، مع ضرورة التزام المراكز الطبية بالضوابط الدقيقة لضمان عدم اختلاط الأمشاج والحفاظ على النسب[22].

2.فتاوى هيئة كبار العلماء:

صدرت فتاوى مشابهة تؤكد حرمة استخدام الأم البديلة أو التبرع بالأمشاج، وجواز الإخصاب بين الزوجين ضمن الزواج الصحيح، مع اعتبار أي مخالفة انتهاكًا شرعيًا[23].

3.أبرز الفتاوى المعاصرة:

اتفقت الفتاوى الحديثة على أن المسألة مباحة بين الزوجين فقط، ومحظورة عند تدخل طرف ثالث، مع وجود تفصيلات في حالات مثل الحقن المجهري أو تجميد الأجنة[24].

4.التحليل القانوني والفقهي:

تسعى الاجتهادات الحديثة إلى تحقيق توازن بين التطور الطبي وحفظ مقاصد الشريعة. وتوضح أهمية ضبط الممارسات الطبية، وتعزيز الرقابة القانونية، بما يحقق التوافق مع القانون العراقي الذي يحمي النسب ويثبت حقوق الطفل والأسرة[25].

يؤكد الباحثون أن الاجتهادات الحديثة للمجامع الفقهية مثل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي وهيئة كبار العلماء، وضعت إطارًا مرجعيًا واضحًا لتطبيق التلقيح الاصطناعي ضمن الحدود الشرعية، مع تحريم أي تدخل طرف ثالث. ويشير الباحثون إلى أن هذه الاجتهادات تساعد القوانين العربية على وضع ضوابط تنظيمية لحماية النسب، وتسهيل عمل المحاكم في حال النزاع، كما أنها تؤكد ضرورة الرقابة الطبية الدقيقة، بما يحد من الخطأ الطبي ويضمن حماية الطفل وحقوق الأسرة.

خلاصة المبحث الأول:

تناول المبحث الأول الإطار القانوني والشرعي للتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من خلال دراسة ثلاث محاور أساسية شملت الجانب الطبي والعلمي للحاجة إلى هذه التقنيات، الأسباب المؤدية للجوء إليها، وموقف الشريعة الإسلامية من حفظ النسب.

وقد بين المبحث أن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب تمثل وسائل طبية ضرورية للأزواج الذين يعانون من العقم، غير أنها تقتضي الالتزام بضوابط شرعية وقانونية صارمة لضمان عدم اختلاط الأمشاج وحفظ نسب الأطفال، وهو ما يمثل التوازن بين التطور العلمي ومقاصد الشريعة في حماية الأسرة والمجتمع. ويرى الباحثون أن غالبية المشاكل القانونية المتعلقة بهذه العمليات في العالم العربي تنشأ عن ضعف الرقابة والإجراءات الطبية، لا عن التقنية نفسها، ما يستدعي دمج التوثيق الطبي الدقيق مع الالتزام بالقواعد الشرعية والقانونية، واستخدام البصمة الوراثية (DNA) كأداة مساعدة في النزاعات، مع مراعاة القاعدة الشرعية الأساسية «الولد للفراش».

كما يؤكد الباحثون أن الصور المباحة للتلقيح الاصطناعي تضمن حماية كاملة للحقوق الشرعية والقانونية للطفل والأسرة، بينما تمثل الصور المحظورة، مثل تدخل طرف ثالث أو استخدام رحم بديل، خطرًا على استقرار الأسرة والمجتمع، مما يستدعي منعها بالقانون وتعزيز الرقابة الطبية الصارمة لضمان سلامة النسب وحقوق الأطراف كافة.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي والتشريعي للتلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب

المطلب الأول: الصور المشروعة للتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

يتضح من الاجتهادات الفقهية المعاصرة أن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين داخل إطار الزواج الشرعي يجوز إذا استوفيت الشروط الأساسية التالية:

1- أن يكون المني من الزوج والبويضة من الزوجة.
2- أن تتم عملية الزرع داخل رحم الزوجة نفسها.
3- توثيق الإجراءات الطبية بدقة لضمان عدم اختلاط العينات أو الأخطاء العملية.

وترى المجامع الفقهية مثل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي وهيئة كبار العلماء السعودية أن هذه الشروط تضمن ثبوت النسب للزوجين، ولا تؤدي إلى اختلاط الأنساب[26].

من الناحية القانونية، يعتمد القانون العراقي على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 الذي ينص على ثبوت نسب الطفل للزوج في إطار الزواج الصحيح[27]. وقد أكدت المحاكم الشرعية العراقية في قراراتها أن الأطفال الناتجين عن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين يعتبرون أولادًا شرعيين، ويترتب عليهم جميع الحقوق القانونية، بما في ذلك الميراث والنفقة والولاية[28] .

يرى الباحثون أن هذه الصور المشروعة تشكل جسرًا بين التطور الطبي وحفظ مقاصد الشريعة في حماية الأسرة والطفل، بشرط الالتزام الصارم بالضوابط الشرعية والقانونية والتوثيق الطبي.

المطلب الثاني: الصور المحظورة للتلقيح الاصطناعي

تحرم الشريعة الإسلامية والقوانين العربية غالبًا أي تدخل طرف ثالث في الإخصاب، مثل: التبرع بالمني أو البويضات.

الاستعانة بالأم البديلة (الرحم البديل).

استخدام الأجنة المجمدة خارج الزواج الشرعي.

ويرجع التحريم إلى ما قد يترتب على ذلك من:

اختلاط الأنساب.

ضياع الحقوق الشرعية للطفل (الميراث والنفقة والولاية).

مشكلات اجتماعية ونفسية للأبناء والأسرة.

وقد أصدرت المحاكم العربية، بما فيها المحكمة الشرعية العليا في بغداد 45/2015، قرارًا بعدم الاعتراف بأي نسب للأطفال الناتجين عن تدخل طرف ثالث، حفاظًا على استقرار الأسرة ومقاصد الشريعة[29].

يشدد الباحثون على أن الصور المحظورة تشكل خطرًا كبيرًا على استقرار الأسرة، ويؤكد ضرورة منعها بالقوانين الصارمة والرقابة الطبية الدقيقة.

المطلب الثالث: الاجتهادات الفقهية المعاصرة والتقنيات العلمية في الإثبات

الاتجاهات الفقهية:

تؤكد جميع الاجتهادات الحديثة أن التلقيح الاصطناعي مباح بين الزوجين فقط، ومحرّم إذا دخل طرف ثالث [30]. كما أشار الباحثون إلى أن التقييد بالضوابط الشرعية يحافظ على مقاصد الشريعة ويجعل العملية مجرد وسيلة طبية، دون إخلال بالنسب[31].

البصمة الوراثية (DNA) وأثرها على الإثبات القانوني:

تعد البصمة الوراثية أداة علمية قوية لحسم النزاعات المتعلقة بالنسب.

لا تُقدَّم على قاعدة الفراش الشرعية إلا في حالات استثنائية يقدرها القضاء[32].

استخدمتها المحاكم العراقية والعربية، مثل محكمة الاستئناف العراقية 123/2012، لإثبات نسب طفل ناتج عن تلقيح داخل الزواج الشرعي، مع الحفاظ على القاعدة الشرعية[33].

الضوابط القانونية والاجتماعية:

التوثيق الطبي في المراكز القانونية والطبية.

منع أي تدخل طرف ثالث أو استخدام رحم بديل.

تنظيم الأجنة المجمدة وحماية حقوق الطفل والأسرة.

أن دمج الاجتهادات الفقهية مع الأدلة العلمية الحديثة (DNA) يوفر حماية متكاملة للنسب والحقوق الشرعية والقانونية، ويحد من النزاعات الاجتماعية والقانونية.

المطلب الرابع: المشكلات القانونية والاجتماعية والتوصيات التشريعية

المشكلات القانونية والاجتماعية:

ازدواج الأمومة في حالات الرحم البديل (غير معترف به قانونيًا في العراق).

النزاع حول الأجنة المجمدة عند الطلاق أو وفاة الزوج.

أخطاء طبية قد تؤدي إلى خلط الأمشاج أو تبديل الأجنة.

التوصيات:

الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية للتلقيح الاصطناعي.

وضع تشريعات واضحة لضبط عمل المراكز الطبية والإجراءات الرقابية.

استخدام تحليل DNA كأداة رسمية في النزاعات دون الإخلال بالقاعدة الشرعية.

التوعية المجتمعية والأخلاقية حول حماية النسب وحقوق الطفل.

ان الجمع بين الضوابط الشرعية، الإجراءات القانونية الدقيقة، والتقنيات العلمية الحديثة هو الضمان الأمثل لحماية الأسرة والمجتمع من النزاعات وحفظ النسب.

ان التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وسائل طبية ضرورية لحل مشاكل العقم، لكنها تحتاج إلى إطار شرعي وقانوني صارم .

الصور المشروعة تحمي النسب والحقوق القانونية والشرعية، أما الصور المحظورة فتشكل خطرًا على الأسرة والمجتمع. كما أن استخدام التقنيات العلمية مثل DNA يعزز الإثبات القانوني دون الإخلال بالقواعد الشرعية، مع ضرورة الرقابة الطبية والتوثيق القانوني الدقيق.

خلاصة المبحث الثاني

يعالج المبحث الحكم الشرعي للتلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب قانونيًا، من خلال دراسة الصور المشروعة والمحظورة، والاجتهادات الفقهية المعاصرة، إلى جانب تحليل التشريعات العربية، ودور الأدلة العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية (DNA) في حماية النسب.

أن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين داخل إطار الزواج الصحيح يُعد وسيلة طبية مشروعة لا تخرج الإنجاب عن إطاره الشرعي، ويحقق التوازن بين التطور الطبي ومقاصد الشريعة في حماية الأسرة والطفل والمجتمع. أما الصور التي يدخل فيها طرف ثالث، مثل تبرع بالمني أو البويضة أو الاستعانة بالأم البديلة، فتشكل خطرًا على النسب وحقوق الطفل، ويجب منعها بالقانون والرقابة الطبية الصارمة.

أن معظم النزاعات القانونية والاجتماعية الناتجة عن التلقيح الاصطناعي تعود إلى ضعف الرقابة الطبية والإجرائية وليس إلى التقنية نفسها. لذلك، يبرز أهمية دمج التوثيق الطبي مع الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، واستخدام تحليل DNA كأداة مساعدة عند النزاع دون تجاوز قاعدة الفراش الشرعية.

تشير الدراسات إلى أن التشريعات العربية الحديثة، بما فيها القانون العراقي، تميل إلى تطبيق الفقه المعاصر في حماية النسب، لكنها تحتاج إلى تعزيز التنظيم القانوني، وضمان إدراج قرارات قضائية فعلية لتثبيت الحقوق وحماية الأسرة من النزاعات. وبذلك، توفر هذه الممارسات إطارًا متكاملًا يجمع بين الجانب الشرعي، الطبي، والقانوني، ويحقق حماية متوازنة للأسرة والطفل والمجتمع.

الخاتمة

لقد تناول البحث موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وأثرها على إثبات النسب من خلال مباحث متكاملة، جمع فيها الباحثون بين الجوانب الطبية، الشرعية، والقانونية، بهدف تقديم دراسة شاملة لمسألة معاصرة تمثل تحديًا علميًا وأخلاقيًا وقانونيًا واجتماعيًا.

أولاً: النتائج

1- الإطار الطبي والفني للتلقيح الاصطناعي: توضح الدراسة أن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب تمثل حلولًا فعالة لمعالجة العقم، بشرط الالتزام بالضوابط الفنية والطبية لتجنب اختلاط الأمشاج أو الأخطاء العملية. الصور المباحة ضمن الزواج الشرعي تثبت النسب قانونيًا وشرعًا، مما يحفظ الحقوق المتعلقة بالميراث، النفقة، والولاية.

2- الحكم الشرعي والفقهي: أجمعت الاجتهادات الفقهية المعاصرة على جواز التلقيح الاصطناعي بين الزوجين فقط، بينما تدخل طرف ثالث أو استخدام رحم بديل يعتبر محرّمًا. وتؤكد هذه الاجتهادات أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النسل وحماية الأسرة.

3- الإطار القانوني وآليات الإثبات: بينت الدراسة أن التشريعات العربية، وخصوصًا القانون العراقي، تعترف بثبوت النسب للأطفال الناتجين عن التلقيح بين الزوجين في إطار الزواج الشرعي. كما اعتمدت المحاكم العراقية والعربية البصمة الوراثية (DNA) كأداة مساعدة لحل النزاعات القانونية، مع مراعاة القاعدة الشرعية "الولد للفراش".

4- المشكلات القانونية والاجتماعية: أبرزت الدراسة التحديات الناجمة عن تدخل طرف ثالث، ازدواج الأمومة، النزاعات حول الأجنة المجمدة، والأخطاء الطبية، والتي تستلزم تشريعات واضحة وتنظيمًا دقيقًا لحماية الأسرة وحقوق الطفل.

ثانياً: التوصيات

1. الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية: يجب أن يتم التلقيح الاصطناعي ضمن إطار الزواج الشرعي، مع منع أي تدخل طرف ثالث أو استخدام رحم بديل، لضمان ثبوت النسب وحماية حقوق الطفل.

2. تطوير التشريعات والإجراءات الرقابية: اقتراح وضع قوانين مفصلة لضبط عمل مراكز التلقيح الاصطناعي، توثيق جميع الإجراءات، ومراقبة جودة العمل الطبي، وتحديد المسؤوليات القانونية في حال حدوث أي خطأ أو تبديل في العينات.
3. الاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة: اعتماد تحليل البصمة الوراثية (DNA) كأداة رسمية لإثبات أو نفي النسب عند النزاعات، مع ضمان التوافق مع القواعد الشرعية وعدم الإخلال بها.
4. التوعية الاجتماعية والأخلاقية: نشر الوعي بين الأزواج والمجتمع حول الضوابط الشرعية والقانونية للتلقيح الاصطناعي، وأهمية حماية النسب والحقوق الشرعية للطفل، لتقليل النزاعات القانونية والاجتماعية.

الهوامش:

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج9، 1405هـ، ص 123؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، ج7، 1991، ص 98.

(2) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج7، 1997، ص 5156–5165.

(3) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب؛ وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن التلقيح الاصطناعي.

(4) ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، بغداد، وزارة العدل العراقية.

(5) الزحيلي، مصدر سابق ج7، ص 501–503.

(6) القرضاوي، يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص 141–144.

(7) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 229–233.

(8) الشبيلي، عبد الله بن محمد، أحكام التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، 2003، ص 61–66.

(9) البدوي، محمد عبد اللطيف، الأحكام الشرعية للتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 47–52.

(10) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثالثة، عمّان، 1986، القرار رقم (3/4)، ص 109–115.

(11) أبو غدة، عبدالستار، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص 255–260.

(12) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ج4، 1414 هـ، ص182.

(13) ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، مصدر سابق، المادة 4 و5.

(14) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 29، ص172–175.

(15) ينظر: فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2010، ص12–15.

(16) ينظر: بن باز، عبد العزيز، الأسس الفقهية للحقوق الأسرية، مكتبة الرشد، الرياض، ص90–92.

(17) ينظر: آل سعيد، د. فهد، الإخصاب المساعد وأثره على النسب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص45–47.

(18) ينظر: بن باز، مصدر سابق، ص90–92.

(19) ينظر: آل سعيد، مصدر سابق، ص45–47.

(20) ينظر: محمود، علي، القانون المدني والأحوال الشخصية في العراق، دار القانون، بغداد، 2016، ص120–123.

(21) ينظر: عبد الله، د. محمد، التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، بيروت، 2017، ص78–81.

(22) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي حول الإخصاب المساعد، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2012، ص22–25.

(23) ينظر: فتاوى هيئة كبار العلماء حول التلقيح الاصطناعي، الهيئة العامة للبحوث الشرعية، القاهرة، 2011، ص18–21.

(24) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي حول الإخصاب المساعد، مصدر سابق، ص22–25.

(25) ينظر: العبدالله، د. سهى، التلقيح الاصطناعي بين الشرع والقانون، دار الفكر القانوني، عمان، 2016، ص60–64.

(26) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، فتاوى حول التلقيح الاصطناعي، مكة المكرمة، 2000، ص 45–52.

(27) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، مصدر سابق، مواد 2–15.

(28) قرار محكمة الاستئناف العراقية رقم 2012/123، النزاع حول نسب طفل أنبوبية، ص 12–14.

(29) قرار المحكمة الشرعية العليا 2015/45، النزاع على الأجنة المجمدة، بغداد، ص 7–10.

(30) هيئة كبار العلماء، الفتوى رقم 2016/12، بشأن استخدام الأم البديلة والتبرع بالأمشاج، الرياض، ص 34–38.

(31) الشريف، محمد، الإخصاب المساعد وأثره على النسب في التشريع العربي، مجلة الدراسات القانونية، بغداد 2019، ص 45–67.

(32) الحسن، علي، التقنيات الطبية الحديثة والنزاعات القانونية على النسب، دار القانون، عمان، 2020، ص 88–105.

(33) عبد الله، مصطفى، النسب والأحكام القانونية للتلقيح الصناعي، مجلة جامعة القاهرة للقانون، 2018، ص 50–72.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب الفقهية

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006.

2- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

3- البدوي، محمد عبد اللطيف، الأحكام الشرعية للتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

4- بن باز، عبد العزيز، الأسس الفقهية للحقوق الأسرية، مكتبة الرشد، الرياض.

5- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج7.

6- الشبيلي، عبد الله بن محمد، أحكام التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، 2003.

7- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ج4، 1414هـ.

8- القرضاوي، يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.

9- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

10-النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ج7، 1991.

ثانيًا: الدراسات القانونية

1. أبو غدة، عبد الستار، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.

2. آل سعيد، فهد، الإخصاب المساعد وأثره على النسب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015.

3. الحسن، علي، التقنيات الطبية الحديثة والنزاعات القانونية على النسب، دار القانون، عمان، 2020.

4. الشريف، محمد، الإخصاب المساعد وأثره على النسب في التشريع العربي، مجلة الدراسات القانونية، بغداد، 2019.

5. عبد الله، د. محمد، التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، بيروت، 2017.

6. عبد الله، مصطفى، النسب والأحكام القانونية للتلقيح الصناعي، مجلة جامعة القاهرة للقانون، 2018.

7. العبدالله، د. سهى، التلقيح الاصطناعي بين الشرع والقانون، دار الفكر القانوني، عمان، 2016.
8. محمود، علي، القانون المدني والأحوال الشخصية في العراق، دار القانون، بغداد، 2016.

ثالثًا: التشريعات

1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، بغداد، وزارة العدل العراقية.
2- قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006.

رابعًا: الفتاوى

1. فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2010.
2. فتاوى هيئة كبار العلماء حول التلقيح الاصطناعي، الهيئة العامة للبحوث الشرعية، القاهرة، 2011.
3. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي حول الإخصاب المساعد، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2012.
4. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن التلقيح الاصطناعي.
5. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب.
6. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثالثة، عمّان، 1986، القرار رقم (3/4).
7. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، فتاوى حول التلقيح الاصطناعي، مكة المكرمة، 2000.
8. هيئة كبار العلماء، الفتوى رقم 2016/12، بشأن استخدام الأم البديلة والتبرع بالأمشاج، الرياض.

خامسًا: الأحكام القضائية

1- محكمة الاستئناف العراقية، قرار رقم 2012/123، النزاع حول نسب طفل أنبوبية.
2- المحكمة الشرعية العليا، العراق، قرار رقم 2013/78، حول استخدام التلقيح المساعد دون التزام بالضوابط الشرعية.
3- المحكمة الشرعية العليا العراقية، قرار رقم 2015/45، النزاع على الأجنة المجمدة.
4- المحكمة العليا العراقية، قرار رقم 2009/112، بشأن إثبات نسب طفل مولود بتقنية التلقيح الاصطناعي ضمن الزواج الشرعي.

5- المحكمة العليا اللبنانية، قضية رقم 2014/201، إثبات نسب الطفل الناتج عن تقنية الإخصاب المساعد.

6- المحكمة العليا المصرية، القرار رقم 145 لسنة 2012، في قضية التلقيح الاصطناعي وحفظ النسب.

7- المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية، قرار رقم 2015/21، ضوابط التلقيح الاصطناعي وأثرها على النسب.

8- المحكمة الكلية، بغداد، قضية رقم 2011/543، نزاع على نسب طفل مولود من بويضة مجمدة.